٢. من عيوب العرف :
أ) عدم الملاءمة
ب) الجمود
ج) غموضه وعدم دقة قواعده
د) صدوره عن سلطة عامة

٣. مبادئ القانون الطبيعي عبارة عن:
أ) قواعد قانونية ملزمة
ب) قواعد عرفية ملزمة
ج) توجيهات وضوابط غير ملزمة
د) غير ذلك

٣. مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية العادية وفقا لاختصاصها المبين في التشريع الأساسي:
أ) التشريع العادي
ب) النظام
ج) القانون
د) كل ما سبق

٤. يتطلب إجراء نشر التشريع في :
أ) التشريع العادي فقط
ب) التشريع الأساسي فقط
ج) التشريع الفرعي فقط
د) جميع ما سبق

٥. من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام:
أ) قرارات محكمة العدل الدولية
ب) العرف الدولي
ج) أراء كبار فقهاء القانون الدولي العام
د) قواعد العدالة والإنصاف.

٦. مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة:
أ) القانون المدني
ب) القانون الجنائي
ج) القانون الدولي
د) القانون الدستوري

٧. مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع والمحافظة على الصحة العامة :
أ) اللوائح الضبطية
ب) اللوائح التنفيذية
ج) اللوائح التنظيمية
د) اللوائح الضرورية

whm١

٨. تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من الحقوق:
أ) المالية
ب) غير المالية
ج) المختلطة
د) غير ذلك

٩. تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية:
أ) محاكم الدرجة الأولى
ب) المحاكم العامة
ج) المحاكم الإدارية
د) اللجان شبه القضائية

١٠. تختص بالنظر في الجرائم والعقوبات:
أ) المحكمة العمالية
ب) المحكمة التجارية
ج) محكمة الأحوال الشخصية
د) المحكمة الجزائية

١١. قانون المرافعات المدنية والتجارية هو:
أ) فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية.
ب) فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية.
ج) فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية.
د) فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية.

١٢. ليست من موضوعات القانون المالي:
أ) الإدارة المحلية
ب) إيرادات الدولة
ج) نفقات الدولة
د) ميزانية الدولة

١٣. يختص بإصدار اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية :
أ) مجلس الوزراء
ب) مجلس الشورى
ج) هيئة الخبراء
د) الوزير المختص .

١٤. يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد:
أ) أنواع الجرائم
ب) مسئولية المجرم
ج) أنواع العقوبات
د) كل ما سبق

whm١

١٥.تهتم بتنظيم سلوك الفرد نحو نفسه :
أ) قواعد الأخلاق
ب) قواعد المجاملات
ج) قواعد القانون
د) كل ما سبق

١٦.يُعد من الحقوق السياسية :
أ) حق الترشيح
ب) حق تولي الوظائف العامة
ج) حق التنقل
د) حق الانتخاب

١٧.يقصد بمبدأ شخصية القوانين :
أ) أن قانون الدولة يسري على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ويسري على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة.
ب) أن قانون الدولة يسري على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ولا يسري على الأجانب ولو كانوا موجودين داخل إقليم الدولة.
ج) أن قانون الدولة يطبق داخل إقليم الدولة وعلى كل الموجودين داخل هذا الإقليم من المواطنين أو الأجانب كما يطبق على المواطنين خارج حدود إقليم الدولة.
د) غير ذلك

١٨.يقصد بإلغاء القاعدة القانونية :
أ) وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها.
ب) وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل.
ج) إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة للمستقبل
د) كل ما سبق

١٩.آراء فقهاء القانون:
أ) ملزمة للفقيه الصادر عنه الرأي
ب) ملزمة للمحاكم
ج) ملزمة للسلطة التشريعية
د) غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية أو الفقيه نفسه الصادر عنه الرأي

٢٠.من أهم المبادئ التي تحكم أداء السلطة القضائية لاختصاصها:
أ) مبدأ استقلال القضاء
ب) مبدأ تعدد درجات التقاضي
ج) مبدأ علانية الجلسات
د) كل ما سبق

٢١.مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي:
أ) القانون الدولي العام
ب) القانون الإداري
ج) القانون الدولي الخاص
د) القانون المدني

whm١

٢٢.اعتراف القانون بالشخص الاعتباري قد يكون اعترافا عاما ويتحقق:
أ) عندما يحدد النظام شروطا مسبقة عامة بمجرد استيفاء هذه الشروط يوجد الشخص الاعتباري.
ب) عندما يحدد النظام شروطا مسبقة يلزم استيفائها ثم الحصول على إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية.
ج) بصدور إذن أو ترخيص من جهة خاصة بالدولة.
د) كل ما سبق

٢٣.أيمن من موانع الأهلية :
أ) الغربة
ب) العته
ج) العجز الجسماني الشديد
د) العقوبة السالبة للحرية

٢٤.هي حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شئ مادي معين:
أ) الحقوق العينية الأصلية
ب) حقوق الدائنية
ج) الحقوق العينية التبعية
د) غير ذلك

٢٥.أهلية وجوب السفيه :
أ) ناقصة
ب) كاملة
ج) تختلف بحسب نوع التصرف
د) كل ما سبق

٢٦.يعتبر عقد الهبة بالنسبة للواهب:
أ) تصرف نافع نفع محض
ب) تصرف دائر بين النفع والضرر
ج) تصرف ضار ضرر محض
د) غير ذلك

٢٧.حكم تصرفات الصبي غير المميز:
أ) تصرفاته النافعة نفعا محضا صحيحة
ب) تصرفاته الضارة ضررا محضا باطلة مطلقا
ج) تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته
د) باطلة بطلانا مطلقا

٢٨.هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعا لذلك يفقد أهليته تماما أو يكون ناقص الأهلية:
أ) عوارض الأهلية
ب) نواقض الأهلية
ج) موانع الأهلية
د) غير ذلك

٢٩.استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقا شخصيا في :
أ) القانون الإداري
ب) القانون المالي
ج) القانون الجنائي
د) القانون الدستوري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة

whm١

٣٠.عند موظف بالمحافظة التأخير عن عمله فإن الجزاء الذي يوقع عليه:
أ) جزاء إداري
ب) جزاء مدني
ج) جزاء جنائي
د) جزاء دستوري

٣١.ليس من حالات التعسف في استعمال الحق:
أ) قصد الإضرار بالغير
ب) عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها
ج) عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير
د) تجاوز حدود الحق

٣٢.يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن :
أ) مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية
ب) فرع من فروع القانون
ج) القانون الإقليمي
د) كل ما سبق

٣٣.عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن :
أ) القرار الإداري الفردي
ب) حكم المحكمة
ج) اللوائح
د) أ+ب

٣٤.لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف:
أ) القاعدة القانونية التي تم مخالفتها
ب) الحق الذي تم الاعتداء عليه
ج) جسامة المخالفة المرتكبة
د) شخص المخالف

٣٥.يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة فإنه يترتب على ذلك:
أ) انه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه ١٨ سنة
ب) لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه ٢١ سنة
ج) انه يمكن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه ١٨ سنة
د) كل ما سبق

٣٦.الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظله حتى بعد القانون الجديد:
أ) مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون
ب) مبدأ رجعية القانون
ج) مبدأ عدم رجعية القانون
د) الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون

whm

٣٧. الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال:
أ) كل قواعد الأخلاق
ب) الآداب العامة
ج) المصالح الأساسية
د) كل ما سبق

٣٨. الذمة المالية للشخص الاعتباري:
أ) تختلط بذمم الشركاء فيه
ب) تختلط بذمم المديرين
ج) تختلط بذمم الدائنين له
د) مستقلة عن ذمة أي شخص داخل في تكوينه أو قائما على إدارته.

٣٩. تهدف قواعد الأخلاق إلى:
أ) جعل المجتمع أكثر رقة وتهذيبا
ب) حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها
ج) الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع
د) كل ما سبق

٤٠. لا تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة:
أ) التصرفات القانونية
ب) العقود
ج) الوقائع المادية
د) كل ما سبق

٤١. هي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه إذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه:
أ) اليمين الحاسمة
ب) اليمين المتممة
ج) البينة
د) الشهود

٤٢. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها شخص عادي.
أ) القانون العام
ب) القانون الخاص
ج) القانون الدستوري
د) القانون الإداري

٤٣. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد:
أ) القانون المالي
ب) القانون المدني
ج) القانون التجاري
د) القانون الإداري

٤٤. "لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري" تعتبر
أ) آمرة وفقا للمعيار اللفظي الشكلي
ب) مكملة وفقا للمعيار الموضوعي
ج) مكملة وفقا للمعيار الشكلي

٤٥.مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم بها والسلطات العامة والحقوق والحريات والواجبات العامة:
أ) التشريع الأساسي
ب) التشريع العادي
ج) التشريع الفرعي
د) غير ذلك

٤٦.تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى :
أ) دساتير مرنة ودساتير مكتوبة
ب) دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة
ج) دساتير مكتوبة ودساتير غير مكتوبة
د) دساتير مرنة ودساتير جامدة

٤٧.يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية:
أ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم
ب) اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم
ج) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الاجماع.
د) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الاجماع.

٤٨.يعتبر الاستيلاء على شئ مباح لا مالك له مثل اصطياد الأسماك من البحار مصدرا لحق الملكية استنادا إلى :
أ) الوقائع الطبيعية
ب) الفعل النافع
ج) التصرف القانوني
د) غير ذلك

٤٩.يقول الله تعالى ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) [البقرة:٤٣] يعتبر هذا النص القرآني :
أ) قطعي الثبوت ظني الدلالة
ب) قطعي الثبوت قطعي الدلالة
ج) ظني الثبوت ظني الدلالة
د) ظني الثبوت قطعي الدلالة

٥٠.ليس من مزايا التشريع الآتي :
أ) القدرة على مواجهة المستجدات
ب) التدوين أو التقنين
ج) يعمل على تحقيق الوحدة القانونية
د) صدوره من سلطة عامة

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق